Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السادس
في اجتهاد العامي

قال السنوسي في الإيقاظ ما نصه: واجتهاد العامي صورته أن يقول للمفتي أهكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال نعم أخذ بقوله، ولا يلزمه أكثر من هذا البحث وإن قال له هذا قولي أو رأي فلان أو مذهبه فعين واحداً من الفقهاء، فله طلب عالم غيره يفتيه بحكم الله ورسوله فإذا أخبره به يعمل متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله مصدقاً العالَم في إخباره بأن هذا حكم الله ورسوله وإن لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون بهذا المقدار مقلداً ألا نرى أنه لو ظهر له أن حكمها بخلاف ما قال لرجع عنه ولم يناضل له بخلاف المقلد، فإنه إنما يسأل عن مذهب إمامه ولو ظهرت له المخالفة لم يرجع وتعصب وتأول، وبهذا يتضح الفرق بين الاتباع والتقليد أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من المحلى لابن حزم ما نصه: مسألة ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فإذا دل عليه سأله فإذا أفتاه قال له: هكذا قال الله عز وجل ورسوله فإن قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً، وإن قال له هذا رأيي أو هذا قياس أو هذا قول فلان، وذكر له صاحباً أو تابعاً أو فقيهاً قديماً أو حديثاً أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره أهـ. منه بلفظه.

وفي جامع المعيار ما نصه: واجتهاد العامي عندهم مفسر بمعنى غير معنى